

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٥٦ لسنة ٢٠٠٢

تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠٠٠
في شأن شروط وأوضاع نقل الأفراد العسكريين
إلى كادر أمناء الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته :
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط وأوضاع نقل الأفراد العسكريين إلى كادر أمناء الشرطة :
وعلى مذكرة مساعد الوزير للأفراد :

قرر :**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ،
النص الآتي :

ماده ١ - مع مراعاة أحكام المادة (١٠٣) فقرة (٣) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ، يجب على فرد الشرطة المرشح للنقل إلى كادر أمناء الشرطة أن يجتاز بنجاح دورة تأهيلية في علوم الشرطة تعقد مرتين سنويًا ، ولا تقل مدة كل منها عن أربعة أشهر ويصدر بتنظيمها ، ومناهجها الدراسية ، قرار من مدير الإدارة العامة لعاهد الأمانة بعد التنسيق مع مصلحة التدريب في هذا الشأن ، على أن تقوم الإدارة العامة لشئون الأفراد بتحديد الأعداد التي تقبل بكل دورة من الدورتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٧/٧/٢٠٠٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى